E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/77
11 December 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٤(أ) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون

حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز الاتفاقية

تقرير الأمين العام

١- اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، ودعت جميع الدول الأعضاء إلى النظر في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية.

٢- وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ١٥/١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إلى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية، أو الانضمام إليها، وأعربت عن الأمل في أن يبدأ نفاذها في موعد قريب؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة للترويج للاتفاقية بنشاط، من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛ ودعت مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية والتشجيع على فهمها. ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية والجهود التي تبذلها الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين.

٣- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المفوضة السامية/مركز حقوق الإنسان قد دعيا إلى عقد اجتماع للخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى من المنطقة الأفريقية في أديس أبابا في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦، بمساعدة من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية. وكان الغرض من الاجتماع هو بدء حوار مع دول هذه المنطقة التي لم تنضم إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بغية تحديد العقبات التي تعترض سبيل التصديق عليها والبحث عن وسائل للتغلب على هذه العقبات. وحضر الاجتماع خبراء حكوميون من ١٧ دولة. وعقد اجتماع ثان للخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى، لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، في عمان في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بمساعدة من حكومة الأردن وحضر الاجتماع خبراء حكوميون من ١٨ دولة.

٤- والجدير بالملاحظة أن حملة عالمية قد استُهلت لتشجيع التصديق على الاتفاقية وبدء نفاذها. وتشتمل اللجنة الموجهة للحملة العالمية على منظمات دولية رائدة تضم منظمات معنية بحقوق الإنسان ومنظمات للكنائس ونقابات العمال والنساء والمهاجرين. ومن أعضاء اللجنة الموجهة المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٥- وحتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، صدقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو انضمت إليها كل من أوغندا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، والرأس الأخضر، وسري لانكا، وسيشيل، والفلبين، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، ووقعت عليها شيلي والمكسيك. ووفقاً للمادة ٨٧ من الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام.

- - - - -